الكلام فيه جدا لاخبار ترد لي ذلك كخبر الدارقطني والاصح انه
من كلام عمر اجراكم على قسم الجد اجراكم على النار وقول علي من سره
ان يقتحم جراثيم جهنم فليقض بين الجد والاخوة وبالجملة لابد من
الكلام فيه فاذا اجتمع معه الاخوة فعن المزني انه يسقطهم واختاره
جماعة وجه بان ابن الابن كالابن في اسقاطهم فليكن ابو الاب
كالاب فيه وبانه اقوي لولايته ولان الابن لايسقطه وبانه اما
كالاخ لابوين فيسقط الاخ لاب او كهذا فيسقط بذاك او دونهما
فيسقطانه والكل متعذر فتعين رجحانه والمذهب المنع ووجهوه
بان الاخ يعصب اخته فلا يسقطه لجد كالابن وبانه يدلي بالاب
فلا يسقطه كام الاب وبانه اقوي لجهة البنوة وبان الاخوة يشبهون
الاولاد عصوبة وفرضية بخلاف الجد وبان فرعه وهو ابن الاخ يسقط
فرع الجد وهو العم وقوة الفرع من قوة الاصل قال الرافعي وح فحقه
اسقاط الجد لكن الاجماع منعه فلا اقل ان لايسقط به قال الناظم
وفي دعواه كغيره الاجماع نظر فقد حكى ابن حزم عن بعض الصحابة
تقديم الاخ وقال به الدبوسي من الحنفية واقول به ان صح لايقدح
بمجرده في الاجماع لجواز حدوثه بعده كما ياتي مثله في المباهلة
عن ابن عباس كيف وائمة الاصول وغيرهم على ان القول به يلزم
احداث قول ثالث بعد الاتفاق على قولي تقديم الجد والمشاركة
وهو ممتنع ثم ان يجتمع جد واخوة لاب او ابوين فاما ان
يكونوا مع ذي فرض او دون ذي فرض فان كانوا بدونه
وجب له اي الجد الاحظ اي الاكثر نصيبا من قسامهم كما

ومن

ومن ثلث مال فالباقي لهم للذكر مثل حظ الانثيين ووجه
اعتبار الثلث ان له مع الام مثلي مالها والاخوة لاينقصونها عن
السدس فلا ينقصونه عن ضعفه وتعرف تفاوت الكسرين
باعتبارهما من مقام سهمها واسم قدر التفاوت بتسمية الفضل
بين البسطين من المقام فمقام الثلث والخمسين مثلا خمسة
عشر وثلثه خمسة وخمساه ستة وهي اكثر بواحد وهو ثلث
خمس المقام وارع نهج من رسخ اي ولاحظ طريق من ثبت في العلم
بان تقول الاحظ قد يكون القسام وقد يكون الثلث وقد يستويان
كما فصلها بقوله فقل قسام اذا كان الاخوة دون عدليه بكسر
العين اي مثليه هو الاحظ له ولم يجاوز ذاك اي قسامه لدون
عدليه خمسا من الصور بان يكون معه اخت او اختان او ثلاث
اخوات او اخ واخت وقوله تحفظ اي الخمس اي تحفظ تكملة
ويستوي الامران اي القسام والثلث مع عدليه بسكون عين
مع له صلة يستوي وذاك اي الاستواء في ثلاثة من الصور مفصلة
بان يكون معه اخوان او اخ واختان او اربع اخوات وصورها وما
قبله ثمان قال واثبت الثاني في ثلاثة مع ان معدودها مونث لان
الاصل فيها وفي اخواتها تثبوت التاء كمرة وامة وفرقة فسوغ
الرجوع اليه ضرورة النظم ولان زيادتها مع المونث وحذفها مع
المذكر لغة لعدي بن الرقاع على القياس في غير العدد واقول اذا
حذف المعدود جاز الوجهان والثلث في يستوي الصور الثمان
المتقدمة افضل له وحين وجود ذاك اي سوي الثمان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)